الأمم المتحدة

A/C.3/53/SR.39

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

8 April 1999
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة ٣٩

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ساندرو (نائبة الرئيس) . . . . . (رومانيا)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records, Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/53/3 و A/53/58 و A/53/74 و A/53/75 و A/53/77-S/1998/171 و A/53/79 و A/53/80 و A/53/94-S/1998/309 و A/53/99-S/1998/344 و A/53/131-S/1998/435 و A/53/167 و A/53/203 و A/53/205-S/1998/711 و A/53/214 و A/53/215 و A/53/225-S/1998/747 و A/53/343 و A/53/404 و A/53/425 و A/53/489 و A/53/493 و A/53/494 و A/53/497-S/1998/951 و A/53/557 و A/C.3/53/4 و A/C.3/53/5 و A/C.3/53/7 و A/53/165-S/1998/601 و A/C.3/53/9 و A/C.3/53/12 و A/C.3/53/13)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/53/72-S/1998/156 و A/53/81-S/1998/225 و A/53/82-S/1998/229 و A/53/83-S/1998/230 و A/53/86-S/1998/240 و A/53/89-S/1998/250 و A/53/93-S/1998/291 و A/53/95-S/1998/311 و A/53/98 - S/1998/335 و A/53/113-S/1998/345 و A/53/115-S/1998/365 و A/53/268 و A/53/279 و A/53/284 و A/53/293 و Add.1 و A/53/304 و A/53/309 و A/53/313 و A/53/324 و A/53/337 و A/53/400 و A/53/501 و A/C.3/53/6 و A/C.3/53/L.5)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/53/84-S/1998/234 و A/53/114 و A/53/120 و A/53/182-S/1998/669 و A/53/188 و A/53/322 و Add.1 و A/53/355 وA/53/364 و A/53/365 و A/53/366 و A/53/367 و A/53/402 و A/53/423 و Corr.1 و A/53/433 و A/53/490 و A/53/504 و A/53/530 و A/53/537 و A/53/539 و A/53/563 و A/C.3/53/3 و A/C.3/53/8)

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (تابع) (A/53/36، الملحق رقم ٣٦)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations P;aza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

١ - **السيدة نغوين تهي نها** (فييت نام): أشارت إلى أن النظر في مسائل حقوق الإنسان يجري في هذه الدورة، في سياق الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقييم الذي يجري كل خمس سنوات لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وأعربت عن أملها في أن يتيح هذا النظر توجيه الأنشطة المقبلة نحو التعاون بدلا من المواجهة ونحو الاهتمام الحقيقي بالمشاكل عوضا عن الجدل.

٢ - ومضت قائلة إن جميع حقوق الإنسان ذات صبغة عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، ولذلك ينبغي إيلاء نفس القدر من العناية لإعمالها والنهوض بها وحمايتها. واعترافا بقيمة التنوع الثقافي الذي يميِّز كل المجتمعات، فإن أي تفسير أو تطبيـــق انتقائي لحقوق الإنسان لن يؤدي سوى إلى المساس بأمن أولئك الذين لا يزالون يعانون من الكراهية منذ القدم.

٣ - ومضت تقول إنه لا وجود لتناقض جوهري بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع، وبالتالي ينبغي ألا يكون هناك تمييز مفتعل بين هذه الحقوق. ولا ينبغي النظر في حقوق الإنسان خارج إطارها التاريخي والثقافي والديني، سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

٤ - واسترسلت قائلة إن الحق في التنمية يكتسي أهمية خاصة باعتباره جزءا مكملا من حقوق الإنسان ومن ثم فإن جمهورية فييت نام ترحب باعتماد قرار الجمعية العامة ١٣٦/٥٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ المتصلين بذلك الحق، وكذلك بالمبادرات المتخذة لتدوينه على الصعيد الدولي. وإذا كانت مسؤولية اجتثاث الفقر والنهوض بالتنمية تقع، في المقام الأول، على عاتق الدول، فهي أيضا مسؤولية منظومة الأمم المتحدة.

٥ - ومضت تقول حيث إن الجمعية العامة تعتزم في هذه الدورة، اعتماد مشروع الإعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، تود حكومة فييت نام أن تؤكد على أنه من واجب الدول أساسيا تمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يمس أي من الحقوق أو الحريات المشار إليها في الإعلان أو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وألا يقيد بأي حال عمل الآليات القانونية الوطنية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦ - وأردفت قائلة إن جمهورية فييت نام، بوصفها عضوا في حركة بلدان عدم الانحياز، ترى أنه يتعيَّن معالجة مسألة حقوق الإنسان بموضوعية وتجرد في ظل الشفافية واحترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية مع أخذ خصوصيات كل بلد في الاعتبار. ويمكن أن تشكّل الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها مؤخرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص المتابعة والتنفيذ المنسقين لإعلان وبرنامج عمل فيينا مبادئ توجيهية. وجمهورية فييت نام مصممة على الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية لشعبها ولكنها ترغب كذلك التعاون على الصعيد الدولي ولا سيما مع منظومة الأمم المتحدة. وأفادت بأن تأكيدات أعطيت للمقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصُّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد خلال زيارته الأخيرة إلى فييت نام، بأن فييت نام ملتزم في المقام الأول بالوحدة الوطنية وبناء الأمة وأنه يحترم الدين والمعتقد.

٧ - **السيد كورديرو** (البرازيل): أشاد بمفوضية حقوق الإنسان على النهج المتكامل الذي تتعبه إزاء حقوق الإنسان، لأن تعزيز تلك الحقوق يتم جنبا إلى جنب مع تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أي من البلدان.

٨ - وأضاف قائلا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين اللذين اعتمدا في عام ١٩٦٦ ومجموعة الصكوك المعتمدة في السبعينات تمثل معايير ينبغي أن يرصد تنفيذها. وقال إن آليات الرصد ذات الصلة تؤدي دورا هاما وإن البرازيل مسرور للإجراءات الخاصة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان وبأعمال الممثلين والمقررين الخاصين وبأنشطة الرصد التي تضطلع بها الهيئات المنشأة بالمعاهدات، وكذلك بقرار اللجنة إجراء استعراض شامل لآليات حقوق الإنسان. وأفاد بأن تبسيط المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بخصوص تنفيذ مختلف الصكوك، وجمعها في تقرير واحد من شأنه أن يتيح استخداما أكثر فعالية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي وأن ييسر عمل أجهزة الرصد.

٩ - وأردف قائلا إن بعض البلدان ترفض إجراء أي حوار مع آليات الرصد الدولية بدعوى أن تلك الآليات تقوض التعاون الدولي الرامي إلى النهوض بحقوق الإنسان. غير أنه لا يوجد هناك أي تناقض؛ فالرصد يشكل عنصرا حيويا للتعاون ويساعد على تبيُّن الأسباب الكامنة وراء انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى صياغة توصيات وبالتالي النهوض بتلك الحقوق. لكن يجب أن يستند الرصد، بشكل دقيق، إلى أسس إنسانية وإلى مبادئ التعاون الدولي وليس إلى اعتبارات سياسية محضة.

١٠ - وأفاد بأنه يتعيَّن على منظومة الأمم المتحدة أن تستنمد في أنشطتها إلى شمول حقوق الإنسان وترابطها كما يتعيَّن عليها أن تسترشد بمبدأ التضامن واحترام القيم الثقافية.

١١ - وأردف قائلا إن البلدان النامية دخلت في عملية لإحلال الديمقراطية والاستقرار الاقتصادي وتحقيق النمو وتحسين الأحوال المعيشية للفقراء. ومن المهم الآن، على الصعيد الدولي، تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وأشار إلى أن الجهود المبذولة داخل منظومة الأمم المتحدة في هذا الخصوص تستحق الإشادة. وحيث أن مستوى الموارد المتاحة للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان لا يتماشى مع احتياجات البلدان النامية، يجب تعزيز قدرات هذه البلدان. وأضاف أن مشروع القرار بشأن تعزيز سيادة القانون، الذي ستقدمه البرازيل مع حوالي ٩٠ من مقدمي مشروع القرار الأصليين، يرمي تحديدا إلى تعزيز تلك القدرات.

١٢ - **السيد السديري** (المملكة العربية السعودية): قال إن احترام حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الذي يعتبر تشريعا ربانيا، راسخ في الحياة اليومية، حيث لا يمارس تمييز عنصري ولا تمييز ديني. والواقع أن الحكومة التي اعتنقت القضية النبيلة التي تدافع عنها هيئات الأمم المتحدة العاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، عازمة على تعزيز التعاون مع تلك الهيئات وبالتالي سوف تواصل تقديم التبرعات لها. فقد أصبحت المملكة العربية السعودية طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما أنشأت لجنة خاصة لدراسة الصكوك الأخرى بغرض الانضام إليها.

١٣ - وقال إنه على الصعيد الوطني، تشكّل حقوق الإنسان بالفعل جزءا من المناهج التعليمية وبرامج الرعاية الاجتماعية وبرامج تنشر من خلال وسائط الإعلام. ويضمن النظام الأساسي للحكم الذي اعتمدته المملكة العربية السعودية حقوق مواطنيها والمواطنين الآخرين المقيمين في البلد لأن ذلك وفقا لتشريعاتها التي تبيّن عالمية حقوق الإنسان. وبفضل ذلك النظام أصبحت المملكة العربية السعودية من أكثر بلدان العالم استقرارا وأمنا وازدهارا. فمستوى المعيشة فيها مرتفع كما أن فرص العمل المتكافئة متاحة للجميع والتعليم مجاني في جميع المراحل وكذلك الرعاية الصحية مجانية. وترعى الجمعيات الخيرية، بمساعدة الحكومة، المحتاجين بحيث يتسنى لهم، كذلك، الإسهام في تنمية البلد. كما تستعين الحكومة بملايين العمال الأجانب الذين ساهموا أيضا في تنمية البلد. وبالإضافة إلى تمتعهم بنفس الامتيازات التي يتمتع بها المواطنون السعوديون، مثل الإعفاء من الضرائب، يحق لهم كذلك تحويل مدخراتهم إلى بلدانهم ومن ثم المشاركة في التنمية الاقتصادية والتخفيف من حدة البطالة في تلك البلدان.

١٤ - وقال إن وفده يرحب بالتقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها منذ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في عام ١٩٩٣. وتتمثل المهمة الآن في توسيع نطاق التوافق وتفادي اتباع نهج فردي وانتقائي إزاء مسائل حقوق الإنسان. وأن المملكة العربية السعودية تتطلع إلى اعتماد نهج واقعي إزاء هذه المسألة يحمي حقوق الإنسان مع أخذ السمات الخاصة بكل بلد في الاعتبار. وأكد مجددا التزام المملكة العربية السعودية بالتسامح وأشار بارتياح إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني أشاد بسلطات المملكة العربية السعودية، في الفقرة ٤٨ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في الدورة السابقة (A/52/477) لتجاوبها في مجال حقوق الإنسان.

١٥ - **السيد رستام** (ماليزيا): قال إن سنة ١٩٩٨ اتسمت بأهمية خاصة لأنها وافقت إحياء الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاستعراض الذي يجري كل خمس سنوات لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وعلى مدى تلك السنوات الخمسين، تحققت نواحي تقدم هامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما يتبيّن من اعتماد ما يزيد على ٧٠ صكا قانونيا بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وهي صكوك أكدت من جديد الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية.

١٦ - ومضى يقول إن بعض المشاكل الخطيرة ما زالت مع ذلك دون حل، ومنها الفقر الذي يعاني منه أكثر من شخص من بين كل خمسة أشخاص من سكان العالم وزادت من حدته العولمة وكذلك حالات النزاع، التي أدت في بعض الأحيان إلى الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي.

١٧ - وقال إنه لا تزال هناك، بناء على ذلك، تحديات يتعين مواجهتها لا سيما في الميدان السياسي حيث هناك حاجة إلى تصحيح عدد من المفاهيم الخاطئة. فأولا، يعتبر عدد كبير من البلدان حقوق الإنسان وسيلة لممارسة الضغط من أجل تحقيق أهداف سياسية محددة مما يزيد من حدة الشكوك فيما يخص مسائل حقوق الإنسان ويهدد ما أحرز من تقدم في هذا المجال. وثانيا، فإن بعض البلدان لها مفهوم انتقائي لحقوق الإنسان وتختار الجوانب التي تهمها فحسب، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية وذلك على حساب الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية. وقال إن ماليزيا مقتنعة بأن التعاون، بدلا من المواجهة، هو السبيل الوحيد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٨ - وأضاف أن بعض البلدان ليست لديها كذلك الهياكل والموارد اللازمة لضمان النهوض الفعلي بحقوق الإنسان، وينبغي للمجتمع الدولي، بناء على ذلك، أن يمدها بالمساعدة عن طريق برنامج التعاون التقني.

١٩ - وقال إن هناك، علاوة على ذلك، انعدام توازن بالغ في الطريقة التي يتم بها التعامل مع الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى. وهكذا، ففي حين أن عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مساو لعددها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رصد للجنة المعنية بحقوق الإنسان مبلغ ١٠٠ ٣٥٦ ١ دولار للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بينما لم يُرصد للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سوى مبلغ ٠٠٠ ٥٦٣ دولار. وقال إن هذا الوضع يجب أن يُصحَّح في أقرب وقت ممكن.

٢٠ - ومضى يقول إن كثيرا من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، لم تتمكن من إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان لأنه لم يكن بوسعها إحراز تقدم في مجال التنمية. وأن ماليزيا ترحب بقرار إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز الحق في التنمية وإعماله؛ كما ترحب بقرار تعيين خبير مستقل يقدم تقاريره إلى الفريق العامل بشأن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في إعمال الحق في التنمية؛ وبالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتوافق الآراء بشأن الحق في التنمية. ومع ذلك فإن وفده يأسف للتضحية بأجزاء هامة جدا من النص حفاظا على توافق الآراء.

٢١ - وأضاف قائلا إن الإعلان بشأن الحق في التنمية يبين بوضوح أن المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحق في التنمية تقع على كاهل الدول، ومع ذلك فإن الأسواق التي تسيطر عليها البلدان الغنية لا تعترف باحتياجات وطموحات الملايين من الفقراء في البلدان النامية. وينبغي للمجتمع الدولي، بناء على ذلك، أن يضافر جهوده للقضاء على العراقيل التي تحول دون إعمال الحق في التنمية. ولذلك الغرض ينبغي إجراء مزيد من الحوار حول إعادة هيكلة البنية المالية الدولية. فقد انخفضت المساعدة الإنمائية الرسمية، والتي تشكل مكونا مهما آخر، للسنة الخامسة على التوالي، وهو اتجاه ينبغي أن تعمل البلدان المتقدمة النمو على عكسه.

٢٢ - وأردف قائلا إن تعيين المفوضة السامية لحقوق الإنسان أمر يستحق الإشادة شأنه شأن الأعمال التي أنجزتها المفوضة السامية عن طريق الحوار مع الدول الأعضاء. وأشار إلى أن قرارا مهما آخر، اتُّخذ في فيينا، لا يزال ينتظر التنفيذ عن طريق مواصلة تكييف آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مع الاحتياجات الراهنة والمقبلة في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

٢٣ - وأضاف أنه في هذا الوقت الذي تتم فيه دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق وتعزيز نظام الإجراءات الخاصة، تؤكد ماليزيا، بالرغم من اعترافها بأهمية الحفاظ على استقلالية النظام وحياده، على الحاجة إلى مواءمة وترشيد آليات حقوق الإنسان وزيادة فعاليتها من أجل تحسين مصداقيتها، وإلى توضيح أهدافها. كما

ينبغي أن تعكس الإجراءات الخاصة إرادة أغلبية المجتمع الدولي في إيلاء مزيد من العناية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلا عن ذلك، ومن أجل إرساء قاعدة متينة للسنوات المقبلة، يجب دراسة ومعالجة المشاكل القائمة بطريقة منهجية.

٢٤ - **السيد لافروف** (الاتحاد الروسي): ذكّر بأن التنمية والاستقرار الدولي والديمقراطية أمور مترابطة ومرهونة باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقال إن التعاون الدولي في هذا المجال ينبغي أن يتغلب على الجدل. ذلك أن نشوء ثقافة السلام تعوقه حاليا الصراعات والأزمات الإنسانية والفساد والإرهاب وإدمان المخدرات والفقر. ويلزم لذلك تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بالاستفادة من الخبرات الإقليمية وبدعم التدابير والمبادرات المتخذة في هذا الاتجاه، ولا سيما في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وأشاد في هذا الصدد بجهود المفوضة السامية لحقوق الإنسان وبتعاونها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأضاف أنه سيكون من المستصوب في هذا الشأن تنمية التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا. وفي معرض الإشارة إلى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/53/36)، الذي يقول إن ترك أمر العدالة الاجتماعية لقوى التنافس والعولمة القصيرة النظر معناه أيضا التخلي عن مسؤولية أساسية من مسؤوليات المجتمع والدولة مما يضعف بدوره شرعية الدولة، ذكر أن وفده يولي أهمية خاصة للمسائل الاجتماعية، إذ أنه يرى أن تكافؤ الفرص والتسليم باحتياجات السكان ليس من شأنهما ترسيخ التنمية على الصعيد الوطني فحسب، بل يمكن أيضا أن يحدا من الآثار السلبية للعولمة على المجتمع. وتؤدي حقوق الإنسان أيضا دورا متناميا في أنشطة حفظ السلام، ومن الأمور الحيوية في هذا السياق أن تيسر التدابير المتخذة لصالح السلام والأمن التمتع بحقوق الإنسان، بدلا من أن تعوقه. والواقع أن مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان قد أوصت بأن تنص نظم الجزاءات على تدابير ترمي إلى حماية الحقوق الأساسية لأكثر الفئات ضعفا. وأعرب عن ارتياح وفده لما لاحظه من زيادة عدد موظفي حقوق الإنسان الميدانيين عما كان عليه في أي وقت مضى. وينبغي تعزيزا لفعالية ما يقومون به من أعمال أن تقيَّم هذه العمليات وتحدد مواطن القوة والضعف فيها.

٢٥ - واستطرد قائلا إن اهتمام المجتمع الدولي مركز، من جديد، على منطقة البلقان. وأعرب عن اقتناع وفده بأن العقل لا بد أن تكون له السيادة على القوة في كوسوفو. فالوسيلة الوحيدة لكفالة ألا تؤثر أصداء هذا النزاع على بقية البلقان وأوروبا بكاملها هي العثور على حل لهذا الصراع عن طريق التفاوض يمنح قدرا كبيرا من الاستقلال الذاتي لكوسوفو دون المساس بالسلامة الإقليمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. ومن الواضح أن أحكام قراري مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) موجهة إلى الزعماء الألبان في كوسوفو، الذين يتعين عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال الإرهاب والإقلاع عن أي نشاط انفصالي. ورغم مشروعية ما يساور الدول من القلق إزاء الأزمة الإنسانية في كوسوفو، فإن عليها ألا تفرض تدابير انتقائية وانفرادية على أي من الطرفين.

٢٦ - ومضى يقول إن سكان المناطق التي يسيطر عليها الطالبان ما زالوا يعانون من عواقب الحرب الأهلية في أفغانستان. وعلى الأمم المتحدة أن تقوم بدور قيادي تؤديه في إيجاد حل سياسي لتلك الأزمة. أما في أفريقيا، فما زالت الحالة في منطقة البحيرات الكبرى بصفة خاصة غير مستقرة، رغم ما يبذله المجتمع الدولي من جهود. ومن العوائق الأساسية التي يتعين التغلب عليها، إذا أريد وقف سفك الدماء وإعادة احترام حقوق

الإنسان في المنطقة، مشكلة الإفلات من العقاب على الجرائم الماضية. وعلى النقيض من ذلك، تبدو حالة حقوق الإنسان في إيران مبشرة بالخير: فقد افتتح حوار واسع النطاق في المجالين الاجتماعي والسياسي، وأنشئت لجنة إسلامية لحقوق الإنسان وبدأ إصلاح النظام القضائي.

٢٧ - وذكّر بأن وفده قد وجه انتباه هيئات الأمم المتحدة مرارا إلى حالة مواطنيه في إستونيا ولاتفيا. ومن الأمور ذات الأهمية الحيوية أن تتخذ السلطات الدولية والإقليمية المعنية التدابير الضرورية في هذا الصدد. وأعرب عن ترحيب وفده بنتائج الاستفتاء الذي أجري في لاتفيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والذي أقر السكان بمقتضاه التعديلات المقترحة على قانون الجنسية، ليبرهنوا بذلك على التزامهم بتعزيز مصالح البلد الطويلة الأجل والانسجام بين مختلف الطوائف التي تشكل المجتمع في لاتفيا، ويكفلوا احترام حقوق الإنسان وفقا لمعايير القانون الدولي المسلم بها من الجميع. واستدرك قائلا إن الوثائق التي اعتمدها البرلمان اللاتفي فيما بعد ما زالت تتجاهل مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين الدولة والأقليات القومية، خاصة في مجالي التعليم والحق في الحصول على المعلومات. يضاف إلى ذلك أن الإعلان المتعلق بالمحاربين القدماء يشكل إهانة لذكرى ضحايا الفاشية. فعلى الرغم من أن فظاعة الجرائم التي ارتكبتها الشرطة الخاصة في لاتفيا أثناء الحرب العالمية الثانية أمر معروف، هناك من يرغبون في أن يجعلوا من من أفرادها أبطالا قوميين. والأمل معقود على عدم رضوخ الحكومة والبرلمان في لاتفيا لقوى القومية وسعيهما لتهيئة جو من التسامح داخل مجتمع متعدد الأعراق في لاتفيا، وعلى أن تسهم منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية، في نجاح هذا المسعى. ومن الجدير بالملاحظة أن بلدانا أخرى من بين جيران الاتحاد الروسي قررت أيضا الحد من دور اللغة الروسية في وسائط الإعلام وفي التعليم، وتقييد حق الأقليات في التعليم بلغاتها، وتحريم الأنشطة التي تقوم بها منظمات جماعات معينة. واختتم كلمته بالاقتباس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة لجميع أفراد الأسرة البشرية والتساوي بينهم في الحقوق وعدم قابليتها للتصرف هو الأساس لإقامة الحرية والعدالة والسلام في العالم، وقال إن الوقت قد حان لوضع هذه المبادئ موضع التطبيق.

٢٨ - **السيدة رازي** (فنلندا): تكلمت بشأن البندين ١١٠ (ب) و (هـ) من جدول الأعمال، فأكدت أهمية حقوق الأقليات، وهي مسألة تستحق قدرا أكبر من الاهتمام في سياق حقوق الإنسان، لأن أبناء الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية يزداد تعرضهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان. وتوفير الضمانات لحقوق الأقليات القومية من عوامل الاستقرار في العلاقات داخل الدولة الواحدة وفيما بين الدول. وكثيرا ما ينجم عن التعصب العرقي صراع عنيف ومعاناة وموجات من اللاجئين. لذلك فإن تعزيز التعددية والتسامح في المجتمعات المتعددة الثقافات أمر ذو أهمية حاسمة.

٢٩ - ومضت تقول إن أوروبا لم تنج من العنصرية ورهاب الأجانب. فطائفة الغجر، على سبيل المثال، تواجه التمييز في مكان العمل، وفيما يتصل بالإسكان والتعليم. وأوضحت أن مسألة الأقليات القومية يجري التصدي لها من جانب كل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، اللذين وضعا معايير للحماية. يضاف إلى ذلك أن صكين هامين قد دخلا حيز النفاذ، وهما الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، وهي تتضمن معايير معينة أخذت بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فضلا عن أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأشخاص

المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، والميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات. وقالت إن فنلندا قد صدقت على كلا الصكين وتعرب عن ارتياحها لأن مجلس أوروبا عاكف على إعداد بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يوسع نطاق أحكام المادة ١٤ المتعلقة بعدم التمييز.

٣٠ - واستطردت قائلة إنه سيتعين أيضا تعزيز الأنشطة العملية والأنشطة التقنينية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، حيث أن جميع صكوك حقوق الإنسان تتضمن أحكاما بشأن عدم التمييز، وهذه الأحكام يجب أن تنفذ على الوجه الأكمل. وتمثل المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حجر زاوية لحقوق الأقليات. ويؤدي الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية دورا هاما أيضا، ولو أنه ليس ملزما من الناحية القانونية. وأعلنت تأييد فنلندا الكامل للجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وعن ترحيبها بمنح الفريق مركزا دائما.

٣١ - وقالت إنها تود أن يعزز تشجيع حقوق الأقليات وحمايتها وأن تتخذ الحكومات تدابير خاصة تحقيقا لهذه الغاية. واستدركت قائلة إن الأقليات ذاتها لا بد من أن تحترم المبادئ الديمقراطية وحقوق الأشخاص المنتمين إلى الجماعة، ولا سيما النساء والفتيات، إذ أن الهدف النهائي هو تمتع كل فرد بحقوق الإنسان تمتعا كاملا.

٣٢ - واختتمت بيانها قائلة إن حق نساء الأقليات في التعليم يتسم بأهمية خاصة بما أن هؤلاء النساء يؤدين دورا حيويا في صون القيم والتقاليد الثقافية للجماعة ونقلها للأجيال المقبلة. كما أن مشاركة جميع الأشخاص المنتمين لجماعات الأقليات في اتخاذ القرارات مشاركة فعالة هي أمر حيوي.

٣٣ - **السيدة هادار** (اسرائيل): تكلمت بشأن البندين ١١٠ (ب) و (د) من جدول الأعمال، فقالت إن المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي أرسيت دعائمها في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومحرقة اليهود، هي ذات المبادئ التي وفرت الأساس لقيام دولة اسرائيل.

٣٤ - وأضافت أن إعلان استقلال اسرائيل في عام ١٩٤٨ يدعم على وجه التحديد مبادئ التنمية المستندة إلى الحرية والعدالة والسلام والمساواة الكاملة في الحقوق الاجتماعية والسياسية لجميع سكانها بغض النظر عن الدين أو العنصر أو الجنس وتأمين الأماكن المقدسة لجميع الأديان.

٣٥ - وقالت إنه تم تدوين هذه الحقوق بوصفها جزءا من النظام القانوني الأساسي قبل اعتماد دستور رسمي وضمنتها المحكمة العليا، التي اتخذت عددا من المبادرات منذ البداية لتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمحكمة العليا التي تنعقد أيضا بوصفها محكمة العدل العليا، تفصل في الشكاوى المتعلقة بمسائل تؤثر في حالة اسرائيل بالذات. فهي تنظر، على سبيل المثال، في الدعاوى التي يرفعها الفلسطينيون أمامها بشأن أفعال ترتكبها السلطات الاسرائيلية في الأراضي الخاضعة للإدارة الاسرائيلية، مما يؤكد اهتمام

اسرائيل بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين. ولا توجد سابقة لهذه الحالة في أي إدارة عسكرية.

٣٦ - واستطردت قائلة إن إسرائيل قد اتخذت خطوات هامة صوب تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. وقد روجت لهذين الهدفين في أوساط الحكومة، والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية، مجتهدة في إذكاء الوعي العام بشأن حقوق الطفل وحقوق المعوقين وكبار السن.

٣٧ - وأضافت، في هذا السياق، أن ما تحقق من انتصار في مجال حقوق الإنسان في السنين الخمس الماضية لا يستهان به بالتأكيد: وهو توقيع اتفاقات السلام بين إسرائيل والفلسطينيين في عام ١٩٩٣، ومجموعة اتفاقات التنفيذ التي أعقبتها وآخر نموذج لها هو مذكرة واي، فضلا عن معاهدتي السلام مع الأردن ومصر، مما يعود بالسلام والرخاء على جميع الشعوب المعنية.

٣٨ - وقالت إن السلام هو المدخل لحقوق الإنسان لأنه يضمن الحق في الحياة. وهو يوفر أيضا الحافز اللازم لإقامة ترتيبات التعاون الإقليمي من قبيل عملية برشلونة للتعاون بين بلدان البحر الأبيض المتوسط.

٣٩ - واستدركت قائلة إن إسرائيل، بعد خمسين عاما من الاستقلال، ما زالت تواجه خطر الحرب وتتعرض لهجمات الإرهابيين. فمنذ التوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في عام ١٩٩٣، قتل زهاء ٢٥١ إسرائيليا وأصيب ما يقرب من ٦٠٠ ١ في هجمات إرهابية. لذلك فإن إسرائيل مضطرة لمواصلة اتخاذ تدابير أمنية لحماية حياة شعبها وأمنه.

٤٠ - وأعربت، في هذا الصدد، عن استياء وفدها للملاحظات التي أبداها ممثل لبنان، الذي ينتهز فيما يبدو كل فرصة، مهما بعدت صلتها بالمسألة قيد النظر، لمهاجمة إسرائيل والربط بين حقوق الإنسان والتدابير التي تضطر إسرائيل لاتخاذها ردا على الهجمات وعمليات القصف الإرهابية التي تُشن من داخل الأراضي اللبنانية. وقالت إن إسرائيل تكرر تأكيد استعدادها لتنفيذ القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وإحلال السلام واحترام حقوق الإنسان على كلا جانبي خط الحدود.

٤١ - وختاما، أكدت أن إسرائيل، رغم اضطرارها لاتخاذ خطوات للدفاع عن النفس، تواصل اعترافها بسريان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتسعى لإنفاذه في الأفرع التنفيذية والقضائية والتشريعية من حكومتها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٢ - **السيدة همام** (برنامج الأغذية العالمي): أوضحت، في معرض التكلم بشأن البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال، أنه برغم التسليم على نطاق واسع بالصلة بين الفقر والجوع، فإنه كثيرا ما يُساء فهم كُنه هذه العلاقة ذاتها. فالجوع نتيجة للفقر كما أنه من أسبابه، إذ أنه يعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للفقراء. ويمكن أن يكون ما تعانيه الأمهات وأطفالهن من ألوان نقص التغذية ضارا بتنمية القدرات الجسمانية والعقلية لجيل كامل، مما يعرض إمكانيات الفرد للخطر. وكما لوحظ سواء في مؤتمر القمة العالمي للأغذية أو في الدورة الرابعة

والخمسين للجنة حقوق الإنسان، فإن لمشكلتي الجوع والافتقار إلى الأمن الغذائي أبعادا عالمية ومن المحتمل استمرارهما بل وازديادهما بشكل ملحوظ في بعض المناطق، ما لم تُتخذ إجراءات عاجلة ومتضافرة. وترمي جميع عمليات برنامج الأغذية العالمي إلى القضاء على الجوع والفقر. وتسعى مشاريعه لمساعدة الفقراء والضِعاف على النهوض بمستوى معيشتهم بتوفير الغذاء والعمل لهم، كما تسعى إلى دعم خدمات التعليم والصحة وتشجيع التنمية الاقتصادية.

٤٣ - ومضت تقول إن من المسلَّم به بصفة عامة، إذ تحتفل الأمم المتحدة بمرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن حقوق الإنسان لا تتجزأ وأنها مترابطة، الأمر الذي أعاد تأكيده إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي هذا السياق، تشكل سبل الحصول على المستويات الكافية من التغذية متطلبا أساسيا لممارسة الحق في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان بوجه عام. وأعلنت أن برنامج الأغذية العالمي يؤيد إدماج حقوق الإنسان في جميع الأنشطة الرئيسية الإنمائية والإنسانية وأنه قد سعى، جنبا إلى جنب مع شركائه في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لإدراج حقوق الإنسان والحق في التنمية ضمن المبادئ التوجيهية المؤقتة لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

٤٤ - واستطردت قائلة إن البرنامج يسعى لتمكين من يعانون الفقر من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار التي تؤثر فيهم ويدعو المستفيدين من برامجه، ولا سيما النساء، للانخراط في تصميم عمليات تقديم المعونة الغذائية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وإدارتها. وبالنظر إلى أن الجوع والفقر يؤثران في المرأة والطفل تأثيرا بالغا، يرى البرنامج أن المرأة عنصر حاسم في توفير الحلول للافتقار إلى الأمن الغذائي. وبالتالي فإنه ترجم إلى خطط عمل محددة الالتزامات التي تعهد بها في مؤتمر بيجين بإدماج الاهتمام بنوع الجنس في أنشطته الرئيسية وتعزيز المساواة في الحقوق، ولا سيما تمتع المرأة بالمساواة في إتاحة الوصول إلى الموارد والعمل والأسواق والتجارة.

٤٥ - وختاما، قالت إن البرنامج يعلق أهمية كبرى على التعاون الفعال مع الشركاء الوطنيين، والجهات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية في دعم استراتيجيات القضاء على الجوع والفقر، اعترافا منه بأنه ليس لدى أي من فرادى الوكالات أو البرامج ما يلزم سواء من الموارد أو القدرة للتعامل مع أبعادهما الكثيرة.

٤٦ - **السيدة ترون** (صندوق الأمم المتحدة للسكان): قالت في معرض التكلم بشأن البند ١١٠ (د) إن صندوق الأمم المتحدة للسكان يرحب بالوثيقة A/53/372 وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/53/36)، اللذين يؤكدان المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة وحق كل امرأة في الحصول على خدمات الصحة الإنجابية.

٤٧ - وأضافت أن الصندوق يشترك اشتراكا تاما في مبادرات الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لتعزيز تنفيذ برنامج عمل فيينا. فقد اشترك، على سبيل المثال، اشتراكا فعالا في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٨ وفي أعمال الفريق الفرعي المعني بحقوق الإنسان التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد عمل عن كثب مع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، خاصة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز

ضد المرأة. وشدد الصندوق، بوصفه رئيس فرقة العمل المعنية بتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية للجميع، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، على الصلة بين حقوق الإنسان والحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. كما سيواصل تعاونه مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم التي وقّعتها الهيئتان في تموز/يوليه ١٩٩٨.

٤٨ - وأردفت أن الصندوق يتبع، في جميع سياساته وبرامجه، المبدأ القائل بأن حقوق الإنسان شاملة، لا تتجزأ ومترابطة. ويركز الصندوق الاهتمام، وفقا لولايته، على الحقوق الإنجابية للنساء والرجال، والمساواة بين الجنسين، والعدل بين الجنسين وتمكين المرأة. ويؤكد، في عمله مع البلدان، ضرورة تلبية احتياجات الأفراد بدلا من التركيز على الأهداف الديمغرافية فقط. كما تسعى برامجه إلى تعزيز القدرات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وذلك بدعم عمل الحكومات والمجتمع المدني، خاصة المنظمات غير الحكومية. وقد صُممت المساعدة التي يقدمها الصندوق، في عدة بلدان، لتعزيز النظم القانونية وذلك لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان وزيادة معرفة المرأة بحقوقها أمام القانون، خاصة حقوقها المدنية والسياسية وحقوقها الإنجابية. ويهدف العديد من أنشطة الصندوق إلى القضاء على العنف القائم على نوع الجنس وإلى تدريب موظفي السلطة القضائية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين. كما يرعى الصندوق، في عدد من البلدان، جهود الدعوة والندوات التي تدور حول القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وقد أصدر بيانا مشتركا مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف عن الموضوع، وشارك في رعاية حلقة عمل حول المسألة أثناء دورة لجنة مركز المرأة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٨. وعُقدت حلقات عمل واجتماعات مائدة مستديرة مختلفة عن حقوق الصحة الإنجابية وندوة فنية عن الهجرة الدولية والتنمية لفتت اهتماما خاصا إلى العاملات المهاجرات، عقدت في سياق الاستعراض الذي يجرى كل خمس سنوات لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقد أكدت المشاورات الإقليمية والاستقصاءات القطرية أن برنامج العمل ينفذ ضمن إطار حقوق الإنسان وأن الشواغل المتعلقة بنوع الجنس تدمج في سياسات وبرامج البلدان.

٤٩ - **السيدة فارغس** (كوستاريكا): قالت، في معرض التكلم بشأن البند ١١٠ (د)، إن التسامح والتعددية أساسيان بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. غير أنه ينبغي ألا يقتصر التسامح على النطاق الديني، بل ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من العلاقات الإنسانية بأكملها. ويجب أن يغلب التضامن على التعصب من أجل كفالة السلم بين الشعوب وخلق عالم أفضل.

٥٠ - وذكرت أن الحرية الدينية في كوستاريكا مكرسة في الدستور، ولا يمكن اضطهاد أحد على أساس معتقده أو معتقدها الديني. وكوستاريكا ديمقراطية دستورية تعتقد أن السلم يقوم على العدالة الاجتماعية، وتنفيذ البرامج الصحية والإسكانية والتعليمية، وتعزيز الاستثمارات، لأجل كفالة النمو الاقتصادي، وبالتالي خلق العمالة. وبالرغم من أن كوستاريكا لم تعان الحروب، أصيبت بكوارث طبيعية، آخرها الإعصار ميتش. ونظرا للنتائج المأساوية للإعصار، خاصة دمار قرى بأكملها، وتشرد العديد من الأسر، وضياع المحاصيل، وتهدم الجسور والطرق، ستكرس الميزانية الوطنية للجهود الرامية إلى التغلب على حالة الطوارئ هذه. وفي حين أنه من غير الممكن التنبؤ بالكوارث الطبيعية أو تفاديها، من الممكن منع الموت والدمار اللذين تسببهما الحروب والتعصب والتمييز.

٥١ - **السيدة كولهو دا كروز** (أنغولا): قالت، في معرض التكلم بشأن البند ١١٠ (ب) و (ج)، إن تدهور حقوق الإنسان الناتج عن ظروف السكان الاجتماعية والاقتصادية غير المستقرة هو مصدر معظم النزاعات الداخلية في الوقت الراهن.

٥٢ - وأضافت أنه يسر حكومتها التي اضطرت، بسبب تردي الوضع الداخلي، إلى تأجيل عقد المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية المعني بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب في أفريقيا، أن تعلن أن المؤتمر سيُعقد في لواندا في نهاية عام ١٩٩٨. وتمتثل أنغولا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، كما يثبت آخر تقرير قدمته حكومتها إلى لجنة حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت أنغولا مؤخرا لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتألف من ممثلين عن جميع قطاعات المجتمع المدني.

٥٣ - وأردفت قائلة إن الادعاء الوارد في الفقرة ٤١ من تقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/53/279) بأن القوات المسلحة الأنغولية ذبحت ٢١ مسيحيا، هو ادعاء كاذب ولا أساس له من الصحة. ولم تتلق حكومتها قط أية شكوى بشأن الموضوع من أية مؤسسة دينية، سواء في أنغولا أو خارجها، كما لم تقدم أية أدلة موضوعية عن هوية الضحايا أو المنطقة التي يُزعم أن الحادثة وقعت فيها أو اسم الطائفة الدينية المعنية.

٥٤ - وذكرت أن وفدها يجد من المؤسف أن تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/53/365) لا يصور بأمانة الحقائق الواقعة، التي لا يمكن النظر فيها بطريقة مبسطة لأن النزاع نفسه متعدد الأوجه. فالعدوان الذي ارتكبته رواندا وأوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل تهديدا خطيرا لسلامة وسيادة ذلك البلد، ومن المحتمل أن يزعزع الجزئين الأوسط والجنوبي من القارة، خاصة لأن فلول المدنيين الهاربين من القوات المسلحة يلجأون إلى البلدان المجاورة.

٥٥ - وذكرت بأن أنغولا وناميبيا وزمبابوي قامت، عقب القرار الذي اتخذه جهاز الدفاع والأمن في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والذي أيده اجتماع القمة المنعقد في موريشيوس وآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع النزاعات وحلّها، بتقديم مساعدة عسكرية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بناء على طلبها، ووفقا للمادة ٥١ (الفصل السابع) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد لغرض الدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية لدولة عضو في الجماعة. وفيما يتعلق بأنغولا، التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكول عام ١٩٧٧، واقترحت تنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، يشكل السلم واحترام حقوق الإنسان أولويتين في سياستها الداخلية والخارجية.

٥٦ - وقالت إن وفدها يشعر بالأسف لأن تقرير المقرر الخاص يذكر المادة ٣ فقط من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، نظرا لأن النزاع قد يمتد ويشمل المنطقة بأكملها. كما يرى وفدها أنه من المستهجن أن يشير المقرر الخاص إلى التطهير العرقي في الفقرتين ٢٨ و ٩١ من تقريره دون أن يأتي بأدلّة دامغة. وتنكر أنغولا بشكل قاطع الادعاءات الواردة في الفقرة ٢٩ من التقرير فيما يتعلق بقصف السكان المدنيين في كيمباسيكي، وماسينا، وندجيلي وميكونغا (كينشاسا)، إذ أن القوات المسلحة الأنغولية تلتزم بالقوانين وأخلاقيات الحرب وتقوم بإنفاذ الصكوك الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني.

تنظيم الأعمال

٥٧ - **الرئيس**: قال إن رئيس اللجنة الخامسة التمس، في رسالة موجهة إلى رئيس اللجنة الثالثة (A/C.3/53/10)، آراء أعضاء اللجنة الثالثة بشأن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، المتصلة بالبرامج ١٣ (المراقبة الدولية للمخدرات)، و ٢٠ (المساعدة الإنسانية)، و ٢٨ (الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). ويقترح المكتب أنه ينبغي لأي وفد يرغب في تقديم آراء أو ملاحظات تتعلق بالتنقيحات، تقديم هذه الآراء والملاحظات كتابة قبل الساعة ١٨/٠٠، يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أمين اللجنة الثالثة، الذي سيحيلها بدوره إلى اللجنة الخامسة.

٥٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥

- - - - -